

قرار رقم (CR-2024-204805) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-204805)

المقدم من / شركة ...، في شأن الدعوى رقم (CF-136845-2022) المقامة
من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...) للاعتراض على قرار التحصيل رقم ... لعام 1443هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة عن وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بمملكة البحرين والمصادق عليها من الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية، والموكل بها عن / ...، بحريني الجنسية، هوية بحرينية رقم (...)، بصفته مديراً - بموجب عقد التأسيس - لشركة ... - شركة شخص واحد-، المقيمة لدى المملكة العربية السعودية تحت السجل التجاري رقم (...). للاعتراض على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-136845)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديمها خلال المدة النظامية.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/08/03م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/08/24م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بصور قرار (تحصيل فروقات بيانات جمركية) عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد الشركة المستأنفة برقم صادر ... وتاريخ 1443/08/04هـ الموافق 2022/03/07م، يفيد باحتساب فروقات جمركية بمبلغ وقدرة (1,558,647.20) مليون وخمسمائة وثمانية وخمسون ألفاً وستمائة وسبعة وأربعون ريالاً سعودياً وعشرون هللة، وتقدمت الشركة باعتراضها على قرار التحصيل أمام اللجنة الابتدائية الثالثة بتاريخ 2022/07/21م التي أصدرت قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديمها خلال المدة النظامية تأسيساً منها على أن الشركة تبلغت بقرار التحصيل بتاريخ 1443/08/04هـ، وتقدمت باعتراضها لدى الهيئة بتاريخ 1443/09/10هـ (أي بعد مضي المهلة المحددة للاعتراض)، ولم يصلها رد الهيئة بالرفض إلا بتاريخ 1443/11/24هـ، وقامت برفع الدعوى أمام اللجنة الجمركية بتاريخ 1443/12/22هـ (أي بعد مضي حوالي ثلاثة أشهر من تاريخ اعتراضها على قرار التحصيل)، وكان يجب على الشركة المدعية في حالة عدم رد الهيئة خلال (30) يوماً من اعتراضها أن تتقدم بلائحة دعواها إلى اللجان الجمركية باعتبار أن عدم رد الهيئة يعتبر رفضاً ضمناً للاعتراض طبقاً للمادة (147) من نظام الجمارك الموحد، والمادة (5) من قواعد عمل اللجان الجمركية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الشركة لم تبلغ بقرار التحصيل إلا بتاريخ 1443/08/28هـ خلافاً لما جاء عليه القرار الابتدائي وقامت بالاعتراض على القرار لدى الهيئة بتاريخ 1443/09/10هـ وبالتالي فإن الاعتراض قد تم تقديمه خلال الميعاد النظامي سواء تم احتسابه بناء على المادة (5) من قواعد عمل اللجان الجمركية أو تم احتسابه وفقاً لما هو منصوص عليه بقرار التحصيل من أن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار، وأضافت اللائحة أن الهيئة قامت بالرد على التظلم المقدم من الشركة برفضه بموجب الإشعار المقدم منها بتاريخ

قرار رقم (CR-2024-204805) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-204805)

1443/11/24هـ والذي نص على أنه "يمكنكم مواصلة الاعتراض لدى الأمانة العامة للجانب الضريبية والجمركية خلال ثلاثون يوماً من تاريخ هذا الإشعار" وعليه تقدمت الشركة خلال الميعاد النظامي باعتراضها أمام اللجنة الجمركية بتاريخ 2022/07/21م (الموافق 1443/12/22هـ)، مما يكون معه إشعار الهيئة للشركة المدعية برفض التظلم يؤكد مخالفتها لنص المادة الخامسة من قواعد عمل اللجان الجمركية من حيث الموعد الذي يجب أن ترد خلاله وتكون قد أسقطت حقها في التمسك بهذا النص، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف والنظر في اعتراض الشركة والحكم بإلغاء قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، كما تتمسك الشركة بدفاعها الموضوعي للاعتراض على قرار التحصيل بموجب لائحة الدعوى المقدمة منها والمذكرات المتبادلة بين أطراف الدعوى التي تلتزم الرجوع إليها منعاً للتكرار مع الاحتفاظ بحق الشركة في تقديم أوجه دفاع أخرى.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2024/02/13م تضمنت ما ملخصه أنه وفقاً للمادة (5) من قواعد عمل اللجان الجمركية فإن العبرة بتاريخ تقديم التظلم لدى الهيئة وليست بنتيجة التظلم وبالتالي فإن الشركة قد فرطت بالمدة التي أجاز لها المنظم حق الاعتراض فيها على قرار التحصيل حيث تبلغت الشركة بقرار التحصيل في تاريخ 1443/08/28هـ وتقدمت بالتظلم أمام الهيئة بتاريخ 1443/09/10هـ ثم أقامت دعواها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية بتاريخ 1443/12/22هـ أي بعد قرابة أربعة أشهر مما يثبت معه صحة ما انتهى إليه القرار الابتدائي، كما تضمنت المذكرة الجوابية المقدمة منها رداً موضوعياً بمناقشة أسباب قيامها بمراجعة مستندات الشركة وتعديل البنود الجمركية لما تراه من رسوم فات تحصيلها وأنها أصدرت قرارها بفروقات الرسوم الجمركية بناءً ما أعطاه النظام من سلطة في هذا الشأن على التفصيل الوارد ضمن مذكرتها الجوابية على الاستئناف المقدم من الشركة، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من الشركة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/02/15م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ...، على القرار رقم (CTR-2023-136845)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث كان موضوع الدعوى بين الهيئة والمستورد يتمثل في منازعة المدعي لقرار التحصيل الصادر في حقه بفروقات الرسوم الجمركية المستحقة بعد أن قدم تظلمه أمام الهيئة بتاريخ 1443/09/10هـ وحيث كان الثابت من خلال الأوراق أن الشركة قد تم تبليغها برد الهيئة برفض الاعتراض بتاريخ 1443/11/24هـ وذلك بموجب المستند الصادر عن الهيئة في ذلك التاريخ الموجه له الذي يفيد بـ (إشعار رفض طلب الاعتراض) والذي جاء ضمنه (بأنه يمكن التظلم على القرار لدى الأمانة العامة للجانب الزكوي والضريبة والجمركية ... خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإشعار)، وحيث تقدم المستورد أمام اللجنة الجمركية الابتدائية بدعوى الاعتراض على قرار التحصيل الصادر عن الهيئة بتقديمه دعواه أمام تلك اللجنة وقيدتها بتاريخ 1443/12/22هـ، وأصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً تأسيساً منها على أن ما يحكم دعوى الاعتراض على قرار التحصيل محكوم بمدد معينة لا يصح تجاوزها عند قبول دعوى الاعتراض لأن الغاية

قرار رقم (CR-2024-204805) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-204805)

منها هو استقرار المراكز النظامية والحفاظ على الأوضاع الإدارية والمالية، وأن تقديم المدعي لاعتراضه على القرار بتقييد دعواه لدى اللجان الجمركية بتاريخ 1443/12/22هـ قد فوت عليه المدة النظامية المفترض تقديم الاعتراض عليها بناءً على أن المدعي لم يقدم اعتراضه إلا (بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الاعتراض على قرار التحصيل). وحيث جاء استئناف المستورد قائماً على عدم صحة قرار اللجنة بالفصل في موضوع اعتراضه تأسيساً من اللجنة على أن اعتراضه لم يكن خلال المدد النظامية، بالنظر إلى أنه تقدم بالتظلم خلال الأجل المحدد لذلك وأنه بعد أن تم إشعاره برفض طلب الاعتراض من قبل الهيئة قام برفع الدعوى أمام اللجنة الابتدائية قبل مضي المدة المقررة للاعتراض على قرار التحصيل بعد رفض الهيئة لتظلمه على نحو ما سبق بيانه، في حين جاء جواب الهيئة -على نحو ما سبق إيراده ملخصه - على استئناف صاحب الشأن مؤكداً في ختامه لطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي.

ولما كان الثابت من خلال الأوراق تحقق صدور إشعار رفض طلب الاعتراض بموجب إفادة الهيئة للمستورد بتاريخ 1443/11/24هـ، مما يعني أنها طيلة الفترة الممتدة من تاريخ تقديمه للتظلم على قرار التحصيل أمامها الواقع بتاريخ 1443/09/10هـ قد كانت بصدد دراسة موضوع التظلم وبحثه بدليل إصدارها لإشعارها برفض طلب التظلم بالتاريخ المنوه عنه، وهو ما يعني تنازله عن حقها في الاستفادة بعدم صدور أي شيء عنها بخصوص التظلم باعتباره رفضاً ضمناً عند انتهاء المدة المقررة الممنوحة لها لدراسة التظلم بعد أن صدر الإشعار بإعادة صريحه منها برفضه بالتاريخ الموجه فيه للمستورد، مما لا يمكن معه الإعراض عما يحدثه مثل ذلك الإشعار الصادر منها من مركز قانوني للمكلف أمامها بآداء فروقات الرسوم الجمركية الصادر في شأنها قرار التحصيل المتظلم منه أمامها، ولما كان المقرر في شأن احتساب المدد المقررة لعدم سماع الدعوى وتحديد الواقعة التي يتم احتساب الأجل بعدم سماع الدعوى ترتيباً عليها من قبيل المسائل الموضوعية التي تمتلك الجهة النازرة للدعوى الحق في تقدير وتحصيل فهم واقعها لاستنتاج الواقعة التي يبدأ معها احتساب المدة التي يكون بانتهائها انقضاء الأجل المقرر بعدم سماع دعوى الاعتراض على قرار التحصيل باعتبار ذلك من مسائل الواقع، مما يكون معه تنازل الهيئة عن حقها في استخلاص رفضها الضمني للتظلم بمضي المدة المقررة لاستنتاج ذلك دون جواب منها قد تقوض بقيامها بإشعار المستورد برفض اعتراضه وتظلمه على قرار التحصيل أمامها بما يكون المتحصل منه احتساب المدة المقررة لقبول دعوى الاعتراض على قرار التحصيل مبدئية بتاريخ حصول إشعارها للمستورد بعدم قبول تظلمه، ذلك أن استقرار المراكز النظامية والحفاظ على الأوضاع الإدارية والمالية المبتغاة من تقرير تحديد مدة للتظلم على قرارات التحصيل أمام الهيئة والاعتراض في شأنها أمام القضاء الجمركي يكون متعيناً تطبيقه بموجب ما قرره النصوص المنظمة لذلك في الأحوال التي يكون فيها إنزال النص على صور ينطبق عليها بمحدداته وشروطه لإعماله والمتمثلة في صدور القرار من الهيئة برفض الاعتراض واحتساب مدة الثلاثين يوم بناءً على ذلك أو عدم صدور أي شيء منها في مصير التظلم المقدم أمامها في شأن فروقات الرسوم المتنازع عليها واعتبار ذلك رفضاً ضمناً منها وهو ما لم يكن عليه حال تعامل الهيئة مع التظلم وتقرير مصير البت فيه، ذلك أن الثابت من الأوراق أن المستورد قد تقدم بدعواه للاعتراض على قرار التحصيل بتاريخ 1443/12/22هـ، وأن إشعاره برفض طلب الاعتراض والتظلم من الهيئة قد وقع بتاريخ 1443/11/24هـ، ولما كانت المادة (147) من نظام الجمارك الموحد قد جاءت على أن المدة المقررة لقبول الاعتراض على قرارات التحصيل يكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بها فإن ذلك مفاده اعتبار تقديم المستورد لاعتراضه أمام اللجنة الابتدائية بتاريخ 1443/12/22هـ بعد أن تم إشعاره من قبل الهيئة برفض اعتراضه من قبلها بتاريخ 1443/11/24هـ، قد وقع

قرار رقم (CR-2024-204805) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-204805)

خلال المدة المقررة نظاماً لنظر اعتراضه على نحو ما سبق تحقيقه فيكون الاستناد إلى إنزال نص المادة الخامسة من قواعد عمل اللجان الجمركية بصورة مباشرة بمثل ما كان عليه قرار اللجنة الابتدائية المستأنف عليه دون إعمال منها لما ترتب من مراكز قانونية تولدت من استخلاص تنازل الهيئة عن حقها في اعتبار عدم صدور أي شيء عنها بخصوص الاعتراض المقدم أمامها لا يتفق مع ما كان عليه واقع الحال وما اكتنف ملابسات الاعتراض على القرار أمامها من وقائع وظروف -على نحو ما سبق تحقيقه- يتعين معها استصحاب الأصل المتقرر المتمثل في أن يكون تفسير وتأويل تطبيق النصوص التي تربط المكلف مع الإدارة الجمركية بما يتحقق به مصلحة المكلف، وأما ما كان عليه طلب المستورد من النظر في موضوع الاعتراض المقدم من الشركة والحكم بإلغاء قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فمردود، بالنظر إلى أن البت في موضوع الدعوى في مستوى النظر الاستئنافي على نحو ما يطالب به المستورد يترتب عليه حرمان خصمه من درجة من درجات التقاضي، الأمر الذي تخلص معه اللجنة الاستئنافية إلى تقرير رد ذلك الطلب، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير إلغاء القرار الابتدائي وإحالة الدعوى من جديد لنظر موضوعها أمام اللجنة الابتدائية مصدرة القرار، وتأسيساً على ما تقدم فقد انتهت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-136845)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى للجنة الجمركية الابتدائية الثالثة للنظر في موضوعها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...